

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستدامة.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،
وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
القطعة عدد 1 بمثال الرسم 14818 تونس س2	14818 تونس س2	3 هك 84 آر 03 ص	05 آر 10 ص	1 . بية بنت الحاج محمد بنحسين 2 . محسن 3 . فتحي 4 . فاطمة 5 . نورة 6 . راضية 7 . روضة 8 . فاتن 9 . عفيفة، الثمانية الآخرون أبناء حسن بن عبد القادر بن محمد الكبير

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،
وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستدامة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
A (A310) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم 526368 نابل	526368 نابل	2 هك 35 آر 30 ص	05 آر 00 ص	1 . صالح بن محمد الدرويش ناشي 2 . فاطمة بنت محمد بن الطاهر المسعدي 3 . وسيلة بنت علي بن محمد الجزيري 4 . سلوى 5 . شاكر 6 . شوقي 7 . نوفل 8 . غسان، الخمسة الآخرون أبناء الصادق بن الحاج بن علي بن الحاج محمد السعيد.

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1433 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يبقى السيد عثمان بن عثمان، رئيس مديرية بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1434 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد محمد عادل الشتيوي، مهندس مساعد رئيس دائرة بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1435 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد حاتم سهلول، مهندس أول بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث قصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير قصر العلوم بالمنستير،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بالهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بقصر العلوم بالمنستير.

الفصل 3 - يضع قصر العلوم بالمنستير دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي